الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

International efforts to combat the crime of human trafficking

خلوفي خدوجة*، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

khelouficonstitution@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 28/ 04/ 2022 تاريخ قبول المقال: 24/ 09/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

إنّ الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وأخذت هذه الظاهرة اشكالا مختلفة، وأساليب متعددة وموسرت لغايات متباينة، فكانت تجارة البشر في السابق لأغراض العبودية والاسترقاق، ثم تطورت أساليب الاستغلال فصارت تمارس لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى أنها كانت تمارس بحرية ودون قيود حتى ظهور الديانات السماوية والنظم والقوانين الحديثة التي حاربتها وعدتها جرائم يعاقب عليها القانون، كما ادرك المجتمع الدولي أن مشكلة جريمة الاتجار بالبشر ليست بمشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب بل تهم المجتمع الدولي برمته، ولذلك بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال حتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، سبل المكافحة، الإتجار بالبشر، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Human trafficking was a phenomenon as old as history, and this phenomenon took different forms, different methods and practiced for different purposes. Human trafficking in the past was for the purposes of slavery and enslavement. The methods of exploitation were then developed for purposes of prostitution and sexual exploitation. The international community has recognized that the crime of human trafficking is not an individual problem that concerns only one State but the international community as a whole. The international community has therefore taken the initiative to ensure measures which aim to fight against this crime through the necessity of international cooperation within international agree of combatingments to ward off the growing threat of this crime at the international level.

Key words: crime, ways of combating, human trafficking, international conventions.

مقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر قديمة قدم الانسانية إلا أنها كانت تأخذ شكل التجارة بالرقيق، حيث تعتبر من أخطر أنواع الجرائم التي عرفتها المجتمعات الانسانية وتم فيها استغلال البشر على مختلف أعمارهم على وجه الخصوص الأطفال والنساء، تنتشر كثيرا في وقت الحروب ويظهر سوق الرقيق.

* المؤلف المرسل

والوجه الحديث لهذه الجريمة هي التجار بالبشر التي تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق وحريات الانسان وهي جريمة منظمة في غالب الأحيان لا تقتصر على الحدود الوطنية بل أكثر من ذلك إلى الحدود الدولية في ظل هيمنة المنظمات الدولية على هذه الجرائم من خلال اتساع ارباحها وكذلك زيادة مداخلها، وهي من أخطر الجرائم المعاصرة التي تمس امن البشرية والدول، وتضرب القيم والمبادئ الانسانية، وتعد ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار بالمخدرات، ولقد اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا ليتم الاتجار بهم، ولا توجد أي منطقة جغرافية في العالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها على انها مظهر حديث من مظاهر العبودية التي جرمتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

هاته الأفعال التي تجعل من الافراد سلعا أو بضاعة تباع وتشترى وتستغل ابشع استغلال حيث يجرى تعذيب الأشخاص وتحقيرهم واهانة كرامتهم وآدميتهم، ووعيا من المجتمع الدولي بخطورة الاتجار بالبشر تم عقد عدة ندوات ومؤتمرات دولية واقليمية وكذلك اصدار وتبني مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية، مؤخرا أبرمت اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، بباليرمو الايطالية وألحق بها بعض البروتوكولات منها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

أمام انتشار هذه الجريمة المنظمة، وأمام اتساع رقعتها وازدياد خطورتها، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الاجرام ومعاقبة أولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص واعراضهم، كما أدرك المجتمع الدولي أن هذه الجريمة ليست بمشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب بل تهم المجتمع الدولي برمته.

ولهذا نطرح الاشكالية: **ما مدى فعالية الوثائق الدولية في الحد من جريمة الإتجار بالبشر؟**

ولمعالجة هذه الاشكالية اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الأول نتناول التعريف بجريمة الاتجار بالبشر ثم نتناول في المبحث الثاني السبل الدولية لمكافحة هذه الجريمة .

المبحث الأول: المقاربة التعريفية لجريمة الاتجار بالبشر

إن مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر ينظرون الى البشر على أنهم سلع قابلة للبيع والشراء وهو ما يمثل انتهاك صارح لحقوق الانسان بما ينطوي عليه من انتهاك لكرامة الانسان وما تحمله هذه الظاهرة بين طياتها من آثار سلبية على الانسان وعلى المجتمعات خاصة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

لقد تباين الفقه في تعريف جريمة الاتجار بالبشر فهناك من عرفها على أنها استخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القدرة والتحاليل أو الاجبار أو من خلال إعطاء وأخذ

الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر التحايل إلى يهدف الاستغلال الجنسي أو الاجبار على القيام بالعمل[1].

كما عرفت كذلك بكافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[2].

أما تعريف جريمة الاتجار بالبشر حسب المعاهدات والاتفاقيات الدولية فهي متعددة ولكن الأهم منها ما تم تداوله في الاتفاقيتين ، اتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لسنة 1956 حيث تنص المادة السابعة منها على أنه «يقصد بالتجار بالرقيق كل فعل بالقبض أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا وكل فعل اكتساب عبد لبيعه أو مبادلته مهما كانت الغاية أو وسيلة النقل المستحدثة»

كما عرف برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال سنة 2000 في المادة 03 منه على أن الاتجار بالأشخاص هو تجنيد أشخاص أو نقلهم وتنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد ادنى، استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا او الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الاعضاء[3].

أما تعريف الجريمة في التشريعات المقارنة فنجد ان المشرع الفرنسي يعرفها في المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993 على أنه:" الفعل الذي يتم مقابل أجر أية منفعة أخرى أو وعد بأجر ذا ومنفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو ايوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية من الغير إما بهدف ارتكاب جرائم أو الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في اعمال التسول أو فرض شروط عمل و يكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة.[4]

أما المشرع المصري فقد عرف جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة وتجريم عمليات الاتجار بالبشر في المادة 02 منه على أنه : " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو التسليم أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذ تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل

الحصول على موافقة شخص على الاتجار شخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أي كانت صورة بما في ذلك استغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الحديث، واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنفس التعريف الذي جاء به بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال حيث عرفته المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات على انه:" يعد التجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تنفرد جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى، مما يصنفها من ضمن الجرائم العابرة للحدود التي وضع لها المشرع الدولي ميكانيزمات لمحاربتها وأهم هذه الخصائص:

– **أنها جريمة منظمة:** لم تعرفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الجريمة المنظمة وإنما وصفت هذه الاتفاقية تعريف للجماعة الاجرامية المنظمة في المادة 02 بقولها:" كل جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريق غير مباشر على مزايا مالية أو أي منفعة مادية أخرى"، وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنه:" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي"، وبذلك فإن هذه الاتفاقية قد نجحت فقط في توحيد الجهود الدولية وتحقيق الاجماع حول المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لتأسيس سياسة جنائية دولية لتطويق الاجرام المنظم[5].

وتعرف الجريمة المنظمة أنها الجريمة التي تقوم بها عصابات احترفت الاجرام وجعلها محور ومجال نشاطها ومصدر دخلها لعمل تهدف الى توليد نفقات نقدية ومالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والآخر متجدد أو إذا كانت في النهاية جميعها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الانسانية[6].

تعد جريمة الاتجار بالبشر أكبر نشاط اجرامي في العالم بعد تجارة الأسلحة والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا فقد تقدر بأرباح طائلة على القائمين بها.

– **هي جرائم واقعة على الأشخاص** : إن موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الانسان حيث أن التجنيد والنقل والايواء والاستقبال يقع على الانسان هو محل هذا النوع الفريد في التجارة وهي تمس بالكرامة الانسانية.

– أنها الجرائم العمدية على هذه الجريمة الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل لأنه يصعب تصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص عن طريق الخطأ أو الاهمال، كما أن أفعال النقل أو التجنيد أو الايواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها الخداع أو الاختطاف وهي وسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد وهي طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستحدثة فيها تكون بصورة عمدية. (7)

–جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة أي هي جريمة ذات طبيعة خاصة، حيث تتكون من عدة عناصر السلعة وهي الضحية أي الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي فهي تتكون من سلسلة من الأفعال الاجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة وقد تقترن هذه الجرائم العديد من الأفعال الاجرامية الأخرى مثل النصب والاحتيال(8)، وهو ما يجعل هذه العملية معقدة أي جريمة تقع من عدة أشكال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها القيام لجريمة منفردة.

– جريمة الاتجار بالأشخاص هي الجرائم المستمرة وتعني بالجريمة المستمرة التي يكون تنفيذها بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اتجهت ارادة فاعلها إلى ذلك(9) ، فهذه الجريمة تتطلب وقت وزمن طويل لتحققها فقيام الجاني بأي فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة من استغلال الضحية في أي غرض الى فترة من الزمن.

المبحث الثاني: سبل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

بدأ المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المتخصصة بإيلاء هذه الجرائم أهمية واسعة، وذلك بإقرار بعض الاعلانات والصكوك الدولية ذات الاهتمام التي كان آخرها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، لكن سبقته عدة اتفاقيات دولية في هذا الموضوع.

المطلب الاول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إن أهمية هذه الجهود تظهر في وضع معايير عامة ومبادئ توجيهية راسخة لمعاملة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوافر سبل الحماية لهم وبتوعيتهم وتبصيرهم بحقوقهم، ولا يجوز التنازل عنها، ولقد نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوص صريحة تمنع استغلال الانسان واذلاله منها الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لسنة 1926 التي أدانت الرق والعبودية ادانة واسعة في المجتمع الدولي.

وبعد قيام الأمم المتحدة، أخذت على عاتقها مهمة تعزيز وتنمية وتشجيع حقوق الانسان، ففي ديباجة الميثاق، كرس أهمية تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع الدولي، ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان في سنة 1948 والذي حظر صراحة الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع صوره.

ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 الاتفاقية المتعلقة بالإتجار بالنساء واستغلال الآخرين في البغاء والدعارة التي حلت محل الاتفاقية الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض سنة 1904 والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لعام 1921 وغيرها[10]، فهي اهم اتفاقية على صعيد تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، حيث نصت بإنزال العقاب على كل من يقوم بغواية أو تضليل شخص ما بقصد الدعارة.

وواصلت الأمم المتحدة جهودها من أجل القضاء على هذه الجريمة اللاإنسانية فأصدت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار رقم 25/55.

حيث اعتبرت اتفاقية الامم المتحدة جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى النحو الذي يجعلها مؤهلة لانطباق أحكام الاتفاقية عليها، ويرى البعض أن هذه الاتفاقية تمثل منهجا دوليا جديدا لمكافحة الاتجار بالبشر، إذ يعد الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال لإلزامه دول الأطراف بتجريم ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بمختلف صوره[11].

يتعين على كل دولة أن تضع الاجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من الاجراءات الضرورية لتجريم هذه الأفعال إذا ما ارتكبت عمدا، وتجريم الشروع فيها والاشتراك، فضلا عن تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم أو إعطاء التعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها.

أمّا التطور الحديث، فيبرز في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن نظامها تجريم الاتجار بالبشر باعتباره جريمة ضد الانسانية، كذلك أدت لكثير من المنظمات الدولية المتخصصة دورا هاما في محاربة الاتجار بالبشر مثل منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف[12].

كما أقرت الأمم المتحدة العديد من الوثائق الدولية غير الملزمة المتعلقة بالحقوق الانسانية للضحايا الذين تم المتاجرة بهم وخاصة الأطفال والنساء,

وفي سنة 2002 قدم المفوض السياسي لحقوق الانسان تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المبادئ والتوجيهات المقترحة الخاصة بالحقوق الانسانية لضحايا الاتجار، ونظمت هذه الوثيقة أكثر من (11) توجيه من أجل معالجة ودعم حقوق ضحايا هذه الجرائم، كما قامت لجنة حقوق الانسان في 2004 بإنشاء مقر خاص لمدة ثلاثة سنوات من مهامه تحضير تقارير للجنة حول الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

إن التعاون الدولي يعتبر شرط أساسي لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر سواء اتخذ شكل جريمة عابرة للحدود الوطنية أو كان مقتصر على دولة واحدة، وذلك عن طريق ابرام اتفاقيات دولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي، ولقد صدرت عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن، وهناك اتفاقيات عامة وأخرى خاصة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

المعروف أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو وثيقة حقوق دولية المعلن عنه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 10 ديسمبر 1948 في قصر شابو في باريس وهي من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الانسان ونالت موقعا هاما في القانون الدولي وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، وتشكل هذه الوثائق الثلاثة لائحة الحقوق الدولية.

لقد جرمت المادة 04 من الاعلان تجريم الاسترقاق بكل صوره، وكذلك الاتجار وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بكرامة الانسان على أن هذا الاعلان حرص على حماية الانسان وصون كرامته وحمايته ويعتبر الاعلان ضمانة دولية يمكن الاستناد إليها[13].

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: عرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وتاريخ بدء تنفيذه في 23 مارس 1976، لقد جاء في ديباجته ضرورة احترام حقوق الانسان وكرامته واعتبارها أساسا للحرية والعدالة، وذلك أن يكون حرا ومتمتع بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الحقوق، نص في المادة 08 على تحريم صور الاسترقاق وذلك عن طريق:

- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

وبالتالي هذا العهد أكد كذلك على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والاستغلال والعمالة وهي صور رئيسية لجريمة الاتجار بالبشر، كما أضافت المادة 08 منه على عدم إخضاع أي فرد للتجارب دون رضاه، إلا أن هذه المادة ميّزت بن الاسترقاق ومصطلح الاستعباد، ويرى هذا الاتجاه أن مصطلح الاسترقاق يمثل قضاء على الشخصية القانونية للفرد ومصطلح محدد نسبيا، أما الاستعباد فهو مصطلح أعم ويشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة إنسان على انسان، والرق هو الشكل المألوف من أشكال هذه السيطرة[14].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: من خلال هذا العهد تعهد المجتمع الدولي على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية وهو ما نص عليه هذا العهد في المادة 01 منه، ولقد نصت المواد من 07 إلى 10 على بعض الحقوق منها:

– وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال الحمل وبعده، ويجب منح الأمهات العاملات إجازة مأجورة إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كافي.

– وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب أن يعاقب القانون كل مستخدم لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع خاصة في عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الاضرار بصحتهم، وتهديد حياتهم بالخطر أو الحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول تحديد السن اللازم للعمل، وفي حالة استخدام الأطفال بدون ذلك السن يعاقبهم القانون على هؤلاء المستغلين للأطفال الصغار دون هذا السن[15].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر

لقد ابرمت عدة اتفاقات لتجريم هذه الجرائم ولقد أولى المجتمع الدولي اهتمام أكثر بالإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة منها:

– **الاتفاق الدولي المنعقد في 18 ماي 1904 حول تجريم الاتجار بالرقيق** إلا بنص المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1948.

– **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950** فقد ورد حظر الرق والعمل الاجباري في المادة 04 منها التي تنص: " لا يجوز الاسترقاق أو تسخير أي انسان،

– لا يجوز أن يطلب من أي انسان إذا عمل جبرا أو سخرة...".

فقد صادق على هذه الاتفاقية كل دول مجلس أوروبا، ودخلت مرحلة النفاذ في 03 أكتوبر 1953، وأضافت 08 بروتوكولات أضافت حقوق جديدة للإنسان، وأكدت ما هو ثابت من الحقوق، تنص المادة 04 منها لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، لا يجوز إرغام أي شخص على أداء عمل جبرا.

الاتفاقية الخاصة بالرق: وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ كان في 09 مارس 1927 وقد عدلت البروتوكول المحرر في مقر الامم المتحدة في نيويورك في 07 ديسمبر 1953، تنص المادة الأولى منها على أن تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أمر شخص ما أو اختياره أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها، احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي...إلخ، اما المادة 02 منه تنص على منع الاتجار بالرقيق، وأضافت المادة 04 منها على الأطراف المتعاقدون التبادل فيما بينهم المساعدة الممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق، أمّا 05 من هذه الاتفاقية فتنص على عمل السخرة حيث لا يمكن العمل بها إلاّ لأغراض عامة[16].

هناك أيضا **اتفاقية خاصة بالسخرة:** اعتمدها المؤتمر العام المنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة في يوم 28 يونيو 1930، تاريخ بدء نفاذه في 01 مايو 1932، تنص المادة 01 من هذه الاتفاقية على ان يتعهد كل عضو صادق في منظمة العمل الدولية أن يصادق على هذه الاتفاقية، أن يجرم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في اقصر فترة ممكنة إلا لأغراض عامة.

ولقد عرفت المادة 02 عمل السخرة بجميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض علوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، وأن لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره، واعتبرت أن عمل السخرة لا يشمل أي عمل أو خدمة عسكرية أو أي خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية أو عمل أي شخص بناء على إدانة قضائية...إلخ.

هناك **اتفاقية كذلك حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:** أقرتها الجمعية العامة بقرارها 314 يوم 02 ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ في 25 يوليو 1951، اعتبرت في ديباجتها أن الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص تتنافى مع كرامة الشخص البشري، وتنص المادة 01 على ان يتفق أطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم برضاء لأهواء آخر:

– بغوائية شخص آخر أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص.

– باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص.

في المادة 02 ينص على أن يتفق الأطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير مأمور الدعارة أو يقوم عن علم تمويله والمشاركة في تمويله، او يؤجرا ويستأجر كليا او جزئيا وعن علم مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير، كما اكد على الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة بمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة[17].

كذلك **الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض 1949:** والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيّز النفاذ سنة 1951 والتي أقرت بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة، ولقد منعت هذه الاتفاقية أفعال الاتجار بالبشر سواء بقصد الاستغلال الجنسي، ولأغراض الدعارة وألزمت الدول بالتحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحايا الاتجار بالنساء وحمايتهم، وكذا سن التشريعات والقوانين التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء، وإعادة الضحايا إلى بلدانهم، وكما تجرم هذه الاتفاقية الدعارة عموما دون ادنى تفرقة بين الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية[18].

وفي النطاق الاقليمي حظرت الاسترقاق كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة 1981، فلقد جاء في الاتفاقية الأوروبية في المادة 04 منها أنه لا يجوز استرقاق او تسخير أي انسان، ولا يجوز أن يطلب من أي انسان أداء عمل جبرا أو سخره.

كما اعتبرت الاتفاقية الأمريكية أن منع الرق والعبودية من أهم الحقوق التي تضمنتها، وفي الميثاق الافريقي وحرصا على الاعتراف بضرورة احترام الكرامة الانسانية حظرا هذا الميثاق كافة أوجه الاستغلال وذلك بموجب المادة الخامسة منه حيث نصت لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة اشكال استغلاله واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب لكل أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية او المذلة[19].

وفي سنة 1990 تم اقرار الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي اكتسب أهمية خاصة، باعتباره أول المواثيق الاقليمية التي أفردت نصوصا خاصة بحظر تشغيل الأطفال، واستغلالهم استغلالا جنسيا، واختطاف وبيع الأطفال والاتجار بهم، كما أنه ألزم الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم.

ومن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كذلك اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية سنة 2000.

والمتمعن في هذه الاتفاقيات يلاحظ تغيير الاتجاه بشكل عام من منظور الجريمة والعقاب نحو تعزيز الحقوق الانسانية للأشخاص المتاجر بهم (الضحايا).

فالإتجار ينتهك الكثر من الحقوق الأساسية للضحية مثل حقه في الحرية والحركة والأمن الشخصي وحقه في تقرير مصيره، وكذلك حقه في مسكن آمن ولائق، كما أن الاتجار بجعل الضحية عرضة للرق والتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية.

فهذه الجريمة كما يصفه (هارولدله) المساعد السابق لوزير الخارجية الأمريكية للديمقراطية وحقوق الانسان والعمل أنه عمل يتعارض مع الرسالة العالمية بحقوق الانسان، وهم ينتهكون حقوق محمية بموجب الاعلان، فهم من خلال افعالهم ينكرون حقيقة أن الأفراد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحرية وهم ينتهكون بذلك الحدود وقوانين الهجرة والعمل، بالإضافة إلى حقوق الضحايا والأهم من كل ذلك قوانين الاخلاق والضمير الانساني.

اتفاقية مجلس اوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، حيث دعا إلى تضيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر، كما حاول المجلس الأوروبي بالتنسيق مع الأمم المتحدة إلى دراسة مشتركة تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع اعضائهم.

كما دعا المجلس دول الأطراف بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر من خلال وضع سياسة جنائية وبرامج فعالة من خلال حملات النوعية والتدابير الوقائية ومعالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه الجريمة.

الخاتمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود يتم ارتكابها بعمليات معقدة، وبالتالي عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات لمكافحتها وذلك بإبرام عدة اتفاقيات من أجل تجريمها وبذلت عدة جهود المنظمات الدولية من أجل محاربتها إلا أنها مازالت فاشية في المجتمع خاصة في الآونة الأخيرة ولهذا يجب أن يكون هناك:

– تعاون دولي فعال بين الأجهزة المختصة عن طريق تقديم مساعدة قانونية متبادلة في التحقيقات والاجراءات القضائية المختلفة كفرض عقوبات على وكالات التوظيف وأرباب العمل الذين ينتهكون حقوق العاملات، ضمان الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الإساءات الجسدية والجنسية للأطفال.

– ولهذا لا بد من تضافر الجهود وتكاثفها والتنسيق المستمر الدائم من جانب الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومة من أجل الحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

1. معالجة الأسباب الجذرية للتهميش، خاصة الفقر وعدم المساواة ومواجهة الفقر والبطالة ومحدودية الفرص باعتبارهم العوامل الفاعلة في مختلف مشكلات وانماط الاتجار بالبشر.
2. دعم الأسر والمجتمعات الفقيرة المهمشة لدورهم الفاعل في افراز الضحايا والمتاجرة بهم.
3. دعم دور مؤسسات العدالة الجنائية في انفاذ القانون وحماية الضحايا.

الهوامش:

(1) محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010، ص 07.

(2) حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الانسيان والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 14.

(3) ليلى حسن، جرائم الاتجار بالبشر/ منشور في الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع 07-03-2018: http://www.platformlmanhal.com

(4) محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص 11

(5) محمود مزيق بسيوني، السياسة الدولية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والنشاط الاجرامي والارهابي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي المشترك الخامس للأبحاث الوقاية من الجريمة ، الرياض، 1989، ص 12.

(6) محمد المساوي، المرجع الساق، ص 21.

(7) طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقياد، تلمسان، 218، ص52.

(8) لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018 ص 25

(9) المرجع نفسه، ص30.

(10) محمد جميل النوز، علا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 03، 2014، ص 1094.

(11) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 617.

(12) محمد جميل النور، علا غازي عباس، الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2014، ص 12.

(13) محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، عدد 19، 1416، ص 31.

(14) أحمد عبد القادر خلف، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص 04.

(15) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، انظر الموقع:
http://www.hrlibray.umn.edu/arab/booz.htm

(16) راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 160.

(17) راميا عمر شاعر، المرجع السابق، ص 177.

(18) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996، ص 507.

(19) أحمد عبد القادر خلف، المرجع السابق، ص 40.